

مادة ٣ - عين السيد / محمد جاد الحق إبراهيم، مديرًا عاماً لمراقبة بحوث المحاصيل الزراعية.

مادة ٤ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما صدر برأسه الجمهوري في ١٣ ربى الآخرة ١٣٨٣ (أول سبتمبر ١٩٦٣)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٢٠٤١ لسنة ١٩٦٣

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ،

وعلى الإعلان الدستوري الصادر في ٢٧ من سبتمبر سنة ١٩٦٢ ،

وعلـى القانون رقم ٢١٠ لـسـنة ١٩٥١ فـي شأن نـظام موـظـفـيـ الـدولـةـ ،

والـقوـانـينـ المـعـدـلـةـ لـهـ ،

وـعـلـىـ موـافـقـةـ مجلسـ الرـياـسـةـ ،

قرر :

مـادـةـ ١ـ - عـيـنـ السـيدـ / مـهـدـ سـيدـ كـمالـ مـهـدـ ، مدـيرـاـ مـاـ مـصـلـحـةـ التـقـاـفـةـ لـرـبـيـةـ .

مـادـةـ ٢ـ - يـنـشـرـ هـذـاـ قـرـارـ فـيـ جـلـدـ الرـسـمـيـةـ ما

صـدـرـ بـرـاسـهـ جـمـعـيـةـ ١٣ـ ربـىـ الـآخـرـةـ ١٣ـ٨ـ٣ـ (أـوـلـ سـبـتـمـبـرـ ١٩ـ٦ـ٣ـ) .

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٢٠٤٢ لسنة ١٩٦٣

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ،

وعلى الإعلان الدستوري الصادر في ٢٧ من سبتمبر سنة ١٩٦٢ ،

وعلـىـ القـانـونـ رقمـ ٢١ـ٠ـ لـسـنةـ ١٩ـ٥ـ١ـ فـيـ شـانـ نـظـامـ موـظـفـيـ الـدولـةـ ،

والـقوـانـينـ المـعـدـلـةـ لـهـ ،

وـعـلـىـ موـافـقـةـ مجلسـ الرـياـسـةـ ،

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٢٠٣٩ لسنة ١٩٦٣

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ،

وعلى الإعلان الدستوري الصادر في ٢٧ من سبتمبر سنة ١٩٦٢ ،

وعلـىـ القـانـونـ رقمـ ٢١ـ٠ـ لـسـنةـ ١٩ـ٥ـ١ـ فـيـ شـانـ نـظـامـ موـظـفـيـ الـدولـةـ ،

والـقوـانـينـ المـعـدـلـةـ لـهـ ،

وـعـلـىـ موـافـقـةـ مجلسـ الرـياـسـةـ .

قرر :

مـادـةـ ١ـ - عـيـنـ السـيدـ / مـهـدـ سـيدـ كـمالـ مـهـدـ ، مدـيرـاـ مـاـ مـصـلـحـةـ بـحـوثـ الـمـاـصـصـلـيـلـ الـزـرـاعـيـ .

مـادـةـ ٢ـ - يـنـشـرـ هـذـاـ قـرـارـ فـيـ جـلـدـ الرـسـمـيـةـ ما

صـدـرـ بـرـاسـهـ جـمـعـيـةـ ١٣ـ ربـىـ الـآخـرـةـ ١٣ـ٨ـ٣ـ (أـوـلـ سـبـتـمـبـرـ ١٩ـ٦ـ٣ـ) .

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٢٠٤٠ لسنة ١٩٦٣

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ،

وعلى الإعلان الدستوري الصادر في ٢٧ من سبتمبر سنة ١٩٦٢ ،

وعلـىـ القـانـونـ رقمـ ٢١ـ٠ـ لـسـنةـ ١٩ـ٥ـ١ـ فـيـ شـانـ نـظـامـ موـظـفـيـ الـدولـةـ ،

والـقوـانـينـ المـعـدـلـةـ لـهـ ،

وـعـلـىـ موـافـقـةـ مجلسـ الرـياـسـةـ .

قرر :

مـادـةـ ١ـ - عـيـنـ السـيدـ / سـليمـ نـظـيفـ أـحـدـ ، مدـيرـاـ مـاـ مـصـلـحـةـ الـزـرـاعـةـ .

مـادـةـ ٢ـ - عـيـنـ السـيدـ / حـسـينـ حـلـيـ إـبـرـاهـيمـ حـلـيـ ، مدـيرـاـ مـاـ مـراـقبـةـ الـتـجـارـبـ الـزـرـاعـيـ .

وبعد الاطلاع على الدستور المؤقت ،

وعلى الإعلان الدستوري الصادر في ٢٧ من سبتمبر سنة ١٩٦٢ ،

وعلـىـ القـانـونـ رقمـ ٢١ـ٠ـ لـسـنةـ ١٩ـ٥ـ١ـ فـيـ شـانـ نـظـامـ موـظـفـيـ الـدولـةـ ،

والـقوـانـينـ المـعـدـلـةـ لـهـ ،

وـعـلـىـ موـافـقـةـ مجلسـ الرـياـسـةـ ،